

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٩

تنظيم تبادل التمويل بين إقليمي الجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الرسوم التشريعى رقم ٨٧ بتاريخ ٢٨/٣/١٩٥٣،
المتضمن نظام النقد الأساسي وأحداث مصرف سوريا المركبى،

وعلـ القرار بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنك
الاـلتـيان،

وعلـ ما أرـتـاه مجلس الدولة،

قرارات القانون الآتى :

أولاً - التمويل من البنك الأهلي المصرى،

مادة ١ - يقوم البنك الأهلي المصرى اعتباراً قريباً في الأذى المـصرى لأغراض التنمية الاقتصادية إلى الأشخاص الطبيعين والاعتـيين المتـبعـين في إقـيمـ السـورـى بـتـنـفـىـ اـسـنـادـ حـمـرـةـ لأـصـرـهـ بـإـنـيـهـ اـعـمـرـىـ يـرـقـعـ عـلـيـهاـ بـدـيـنـ . وـيـكـفـىـ مـصـرـفـ سـورـىـ المـركـبـىـ وـفـاءـهـ عـدـ الاستـحـقـاقـ بـالـضـامـنـ بـعـدـ المـدـىـ وـيـجـبـ الـأـخـارـىـ أـجـلـ اـسـتـحـقـاقـ هـذـهـ اـسـنـادـ اـنـتـىـ عـنـ شـهـرـاـ مـنـ تـارـيخـ تـقـديـمـهـاـ وـلـ تـكـونـ قـبـلـةـ لـتـبـيـدـ .

مادة ٢ - (١) يـونـ الحـدـ الأـتـىـ لـلـقـرـوـضـ اـتـىـ «ـطـيـهـ بـلـكـ الـأـهـلـىـ المـصـرـىـ وـقـالـ لـادـةـ السـابـقـ بـخـسـنةـ مـلـيـنـ مـنـ الـحـيـاتـ الـمـصـرـىـ تـرـادـ إـلـىـ هـشـرـةـ مـلـيـنـ بـقـرـارـ منـ وزـيرـ الـاـقـصـادـ المـرـكـبـىـ بـعـدـ موـافـقـةـ بـلـكـ الـأـهـلـىـ المـصـرـىـ وـمـصـرـفـ سـورـىـ المـركـبـىـ .

(٢) تـعـتـبرـ هـذـهـ اـسـنـادـ مـنـ الصـكـوكـ الصـالـحةـ لـمـقـاـلـةـ أـرـاقـ التـقـدـ

ـ المـدـاولـ .

(٣) يـخـفـضـ الـحدـ الـأـقـصـىـ المـذـكـورـ بـقـدـارـ تـقـرـوـضـ اـتـىـ يـمـنـعـ وـفـناـ

ـ الـسـادـةـ الـأـرـلىـ .

مادة ٣ - يـضافـ إـلـىـ المـادـةـ ١٤ـ مـنـ القـانـونـ رقمـ ٢٦ـ لـسـنـةـ ١٩٥٤ـ

ـ اـشـارـ إـلـيـهـ بـنـدـ نـصـهـ الـآـتـىـ :

ـ (٥) يـجـبـ مـنـ الـأـرـبـاحـ الصـافـيـةـ لـلـشـرـكـةـ بـ٪ـ تـحـصـصـ لـشـراءـ

ـ سـادـ حـكـمـيـةـ وـذـكـ بـعـدـ تـوزـيعـ دـيـنـ لـأـيـلـ عنـ ٥ـ٪ـ مـنـ رـأسـ مـاـلـهـ

ـ عـلـىـ اـسـاـمـيـنـ .

ـ وـلـ يـسـرـىـ هـذـاـ الحـدـ إـلـاـ بـالـنـسـبةـ لـلـشـرـكـاتـ إـلـىـ تـسـعـ أـرـبـاحـهـ بـتـحـبـ

ـ هـذـاـ الـقـرـارـ أـوـ بـقـدـارـ مـاـ يـسـعـ بـهـ رـصـيدـ أـرـبـاحـهـ .

ـ مـادـةـ ٤ـ - يـضافـ إـلـىـ المـادـةـ ١٤ـ مـنـ القـانـونـ رقمـ ٢٦ـ لـسـنـةـ ١٩٥٤ـ

ـ اـشـارـ إـلـيـهـ بـنـدـ نـصـهـ الـآـتـىـ :

ـ (٣) لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـزـيدـ مـاـ يـصـرـفـ لـاـسـاـمـيـنـ مـنـ الـأـرـبـاحـ لـلـشـرـكـةـ فـيـ مـيـهـاـ

ـ عـنـ الـمـاـبـغـ إـلـىـ وـزـعـتـ فـيـ لـسـنـةـ ١٩٥٨ـ مـفـاـلـهـ ١٠ـ٪ـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ

ـ مـنـ قـيـمـهـ هـذـهـ التـوزـعـاتـ سـوـاـهـ تـمـ هـذـاـ التـوزـعـ تـقـدـاـ أـمـ عـيـنـاـ لـ شـكـلـ

ـ أـسـمـ اوـ سـادـاتـ اوـ حـصـصـ تـأـسـيـسـ اوـ مـلـ آـيـةـ صـورـةـ آـخـرـىـ وـلـ بـطـرـيقـ

ـ فـيـ مـاـشـرـ .

ـ وـقـيـ مـاـ الـأـكـتـابـ فـيـ زـيـادـ جـدـدـةـ لـأـسـ مـالـ لـلـشـرـكـةـ لـاـ يـجـوزـ زـيـادـ

ـ مـاـ يـوـزعـ مـنـ الـأـرـبـاحـ عـنـ نـيـجـةـ نـيـةـ قـيـمـهـ الـأـسـمـ مـنـ الـرـيـاضـ

ـ الـجـدـدـ إـلـىـ مـتوـسـطـ الـقـيـمـةـ الـإـيـارـيـةـ لـلـسـمـ خـلـالـ الـأـمـمـ الـسـاـبـقـةـ

ـ عـلـىـ اـجـرـاءـ هـذـاـ الـرـيـاضـ مـضـافـاـ إـلـىـ ذـلـكـ نـسـيـةـ الـمـتـرـةـ فـيـ مـائـةـ الـشـارـعـ

ـ فـيـ الـقـرـةـ السـاـبـقـةـ .

ـ وـقـيـ حـالـةـ الـشـرـكـاتـ الـمـنشـأـ بـعـدـ اـنـسـلـ بـهـذـاـ القـانـونـ أوـ إـلـىـ لـمـ تـجـاـزوـ

ـ أـرـبـاحـهـ الـمـوـزـعـةـ خـلـالـ سـنـةـ ١٩٥٨ـ عـشـرـ فـيـ مـائـةـ مـنـ الـيـمـ الـاسـيـةـ

ـ لـأـسـمـهـ فـيـجـوزـ تـوزـعـ مـالـاـ يـرـيدـ لـ عـنـرـةـ فـيـ مـائـةـ مـنـ قـيـمـهـ الـأـسـمـ .

ـ وـقـيـ جـمـيعـ الـأـمـاـلـ وـالـتـهـرـفـ زـيـادـةـ نـيـةـ الـأـرـبـاحـ الـمـقـرـرـ تـوزـعـهـ عـلـىـ

ـ الـأـسـمـيـنـ فـيـ الـمـادـدـ السـاـبـقـ الـاـشـارـةـ إـلـيـهـ وـذـكـ بـعـدـ موـافـقـةـ وـزـيرـ

ـ الـاـقـصـادـ .

ـ (٤) لـاـ يـجـوزـ التـهـرـفـ فـيـ الـاـحـيـاطـاتـ وـالـمـخـصـصـاتـ الـقـائـمـةـ فـيـ غـيرـ

ـ الـأـبـابـ الـمـخـصـصـةـ لـاـلـإـمـرـأـةـ وـزـيرـ الـاـقـصـادـ .

ـ مـادـةـ ٥ـ - يـنشرـ هـذـاـ القـانـونـ فـيـ الـجـدـيـدـ الـرـسـمـيـ وـيـعـملـ بـهـ فـيـ إـقـيمـ

ـ مـصـرـ مـنـ تـارـيخـ نـشـرـهـ وـلـوزـيرـ الـاـقـصـادـ إـصـدارـ الـقـرـارـاتـ الـاـلـزـامـةـ لـذـكـهـ

ـ صـدرـ بـرـاسـةـ الـمـهـرـيـةـ فـيـ ٢٩ـ جـمـادـىـ الـأـتـرـةـ ١٣٧٨ـ (٩ـ يـانـيـرـ ١٩٥٩ـ)

ـ جـمالـ عبدـ النـاصـرـ

(٢) تعتبر أسناد هذه القروض من الموجودات المقبولة في تغطية الأوراق النقدية التي يصدرها مصرف سوريا المركزي .

(٣) ينخفض الحد الأقصى المذكور بمقدار القروض وال safar التي تمنع وفقاً لأحكام المادة السادسة .

مادة ٨ - تحدد الفائدة التي يتقاضاها مصرف سوريا المركزي عن هذه القروض بما يساوى معدل حسم السفاجع ومتذبذبات الصيغات الزراعية والصناعية الموطنة .

مادة ٩ - على كل من يرغب في الحصول على قرض بالليرة السورية وفقاً للأحكام المتقدمة أن يقدم طلبه إلى الادارة العامة للنقد بالإقليم المصري عن طريق أحد البنوك التجارية المعتمدة

مادة ١٠ - يصدر البنك الأهلي المصري كفالة بالنسبة للطلبات التي ترخص بها الادارة العامة للنقد وللبنك الأهلي أن يفرض على الطالب قبل إصدار الكفالة تقديم ضمان من نقد مصرى أو أوراق مالية أو تجارية من الأنواع التي يقبل التسليف بضمانتها وله أن يحدد مقدار النقد أو قيمة الأوراق التجارية أو المالية بحيث يتحقق الاحتياطي المناسب يكفل تغطية القرض وفوانذه عند الاستحقاق

ويجوز الاستعاضة عن الضمان المذكور بكفالة يقدمها الطالب من أحد البنوك التجارية بالقيمة وبالشروط التي يعينها البنك الأهلي المصري ، ويتعين في هذه الحالة أن يوقع سند القرض المتصوص عليه في المادة ٦ من البنك الكفيل بالإضافة إلى توقيع الدين الأصل ، كما يجوز للبنك الأهلي المصري أن يطلب كفالة أحد البنوك التجارية بالإضافة إلى الضمانات المذكورة .

ويكون الحد الأقصى للعمولة التي يتقاضاها البنك الأهلي المصري نظير هذه الكفالة ٠٠١٪ (واحد في ألف) عن ثلاثة شهور أو جزء منها ونصف في الألف عن كل ثلاثة شهور تالية أو جزء منها .

ثالثاً - أحكام عامة

مادة ١١ - تخصص القروض التي تمنع تنفيذاً لأحكام هذا القانون

لتغطية العمليات الآتية :

(أولاً) إنشاء المصادر الوطنية وتدعم الموجود منها بما يكفل توفر النصاب القانوني لرؤوس أموالها وتهكيمها من تأسس الفروع وإنشاء المسودعات والمخازن .

مادة ٣ - تحدد العائدية التي يتقاضاها البنك الأهلي المصري عن هذه القروض بما يعادل سعر إعادة حصم الأوراق التجارية .

مادة ٤ - على كل من يرغب في الحصول على قرض بالليرة المصرية وفقاً للأحكام المتقدمة أن يقدم طلبه إلى مكتب القطع بمصرف سوريا المركزي عن طريق أحد المصادر المقبولة

مادة ٥ - يصدر مصرف سوريا المركزي كفالة بالنسبة للطلبات التي يرخص بها مكتب القطع ، وللمصرف المركزي أن يفرض على الطالب قبل إصدار الكفالة تقديم ضمان من نقد سورى أو سفاجع أو أسناد تجارية أو أسناد الدولة أو الأسنان التي تكفلها الدولة ، وله أن يحدد مقدار النقد أو قيمة السفاجع والأسناد وشروطها بحيث يتحقق الاحتياطى المناسب يكفل تغطية القرض وفوانذه عند الاستحقاق .

ويجوز الاستعاضة عن الضمان المذكور بكفالة يقدمها الطالب من أحد المصادر المقبولة بالقيمة وبالشروط التي يعينها مصرف سوريا المركزي ويتعين في هذه الحالة أن يوقع سند القرض المتصوص عليه في المادة الأولى من المصرف الكفيل بالإضافة إلى توقيع الدين الأصل . كما يجوز لمصرف سوريا المركزي أن يطلب كفالة أحد المصادر المقبولة بالإضافة إلى الضمانات سالفة الذكر .

ويكون الحد الأقصى للعمولة التي يتقاضاها المصرف المركزي لقاء هذه الكفالة ٠٠١٪ (واحد في ألف) عن ثلاثة شهور أو جزء منها ونصف في الألف عن كل ثلاثة شهور تالية أو جزء منها .

رابعاً - التوقيع من مصرف سوريا المركزي

مادة ٦ - يقوم مصرف سوريا المركزي باعطاء قروض أو سلف في الإقليم السوري لأغراض التنمية الاقتصادية إلى الأشخاص الطبيعيين والمعنيين المقيمين في الإقليم المصري بمقتضى أسناد محورة بالليرات السورية يوقع عليها من المدين ويكتفى البنك الأهلي المصري وفاءها عند الاستحقاق بالتضامن مع المدين ، ويجب الالتجاز أجل استحقاق هذه الأسنان ثلاثة أيام اعتباراً من تقديمها ولا تكون قابلة للتجديد .

مادة ٧ - (١) يعين الحد الأقصى للقرض الذي يعطىها مصرف سوريا المركزي وفقاً للإدادة السابقة بخمسة وعشرين مليون ليرة سوريا ترداد إلى تسعين مليون ليرة بقرار من وزير الاقتصاد المركزي بعد مرافق بمحرق سوريا المركزة . والبنك الأهلي المصري .

مادة ١٢ - تنظم الترتيبات الفنية المتعلقة بتنفيذ العمليات المنصوص عليها في هذا القانون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره وذلك بالاتفاق بين البنك الأهلي المصري ومصرف سوريا المركزي . ويتم الوفاء بالشروط والسلف من قبل البنكين المركزيين وفقاً للكتب المتبادلة بينهما .

مادة ١٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في أول رجب سنة ١٣٧٨ (١٠ يناير ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

(ثانياً) إقامة مشروعات صناعية وزراعية جديدة في الإقليمين وتحصيم المشروعات المقامة .

(ثالثاً) مساعدة المؤسسات العامة في المشروعات الإنمائية في الإقليمين .

(رابعاً) مشروعات التنمية الاقتصادية الأخرى التي يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد المركزي بعد موافقة البنك الأهلي المصري ومصرف سوريا المركزي .